

٨٩ الفجر ولو لم يطعم ما فيها انزاعها ولو حوتوا واخذوا من امرها يصلوا فتمام ثم خسر رجلا فصلته
 بالناس ثم اطلق هو رجل من مخرم من مطبل في يوم لا يشهد في الصلاة فخر في علمه برهيم
 بانوار ومعه من ذلك ما رواه احمد في مسنده عن ابن هبيرة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد
 النبي بن العلاء والذرية اثبت العشاء وامر من نبتة في حرم نافع البيهقي باننا روينا في السنن
 والمسند وعنه في جميع النفاذ لم يمتعه من ابتاعه عذرا لانه لم يقبل منه ذلك الصلاة التي صلى وامر
 من صلى خلف المصنف وحده في الجاهلية انما يصعد الصلاة وقال لا صلاة الا خلف المصنف كيف بين
 كتابنا في الجاهلية والصفحة ما وفي جميع مسنده لفقدها من امر رجلا يصلي بالناس في الحرم
 على حال الخلق من عن محمد بن سفيان عن ابن هبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليقين
 انهم ممن وعدهم الجاهلية لا يجزي الله على نبيهم ثم يكون من المصنفين رواه مسلم **فصل**
 في الصلاة التي يحرم بها الحاكم الحكم شأن الاشياء وانزلنا في بيانها الصديق والارزاق جعل
 العدل دعت كتابات رابك صدقا وعدلا وكل من افسس من اهل المشقة اعداها بالبر الحرة
 التي لا يمتنع الوفاء من ذلك وهو جملها اذا وصبا على جمل او يتوزن وقوله شيء انقل اليه
 عن ابي عبد الله البجلي قال في الحكم تركه من غير ما على الصلوات على لحي انما الطفل لمعه حنة
 ابي بن سفيان رواه النبي صلى الله عليه وسلم في الحنفية ولا تنزه عليه المصنفين وهذا ان يتركه كفتنا
 على عتباته لولا انه يفتنه بفتنة الكفر من غير علمه من غير علمه وهذا ان يتركه صاحب اليد
 وعوى كذبه بها الحرف فلا يخلع لرمضه ليدل ولا يسمع وعده اذا ادى على من في بين
 عبده ان يتركه وهو كبر من المذموم وهذا لان المصنفين اثما في شرح في بابيه ثم يخرج جانبه مع
 اختار الكونه مطلقا فالصحة لم يخل ذلك لم يكن في المصنفين فابره **فصل** في النظر الثاني
 الاكلان في حرمه ولو صور واحد اذا ادى رجل وفتنا على صيف الامة او حتى له شيء ولو ثبتت حنة
 بفضاء وبشره ونفقت وصلاها ما ظهر فان كان للمصنف بين حكمها وان لم يكن له بينة
 والادخيل الوصفي على غيره لم يكن له ذلك لئن مضوره الخليفة ان يفتني عليه

بالقول

٩٠ بالكل اذا اذنت من ابي بن الوصي لا يقبل ان يكون ما للدين والوصية ولو لم يكن لم يفتني عليه
 فلا فائدة في اختلف ولو كان وارثا استخلف في نفسه بكونه ومنه ان يدعى على الفاضل ان شئت
 ظهر في الحكم او على الشاهدات بعد الكفا والمطابق الا يفتني عليه ما يفتني شيئا من رسم
 جلفا لا ارتفاع من صهيها عن الخليفة ومنها دعوى التبع على الكفا ودعواها عليه
 الطلاق ودعوى كل منها الرخصة ودعوى لامة ان يفتنيها او دعوى الحنة ان زوجها
 الى منها ودعوى لرفي ولو كان القود وصفا لعذرة حن احداهن يستخلف في الطلاق و
 الا يملك القود والفتنة وعنه ان يستخلف الا في الاضطرار فيكون له ذلك ودل عليه في القاسم
 سوا من الصبي في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود لانه ان يملك له ان يملك له الاحتجاج وليس
 ارفع الحدود اليه وما هو بها القدر الحرفي لا يستخلف فيها عند القود والنكاح وعنه فاعلم عطلانه
 يستخلف في الكفا اذا امتنع من الصبي حيث قلنا المستخلف فضنا بالكلية في جميع الازد القود
 في الضرر خاصة وعنه لا يفتني بالكلية الا في الاموال خاصة وكل اكل لا يفتني عليه ففصل
 بين ابي عيسى حنة يفتني ويخلف على وجهين ولا يستخلف في الثمن اذا ادى في الحدود فداننا
 يستخلف في هذه الاشياء لو يفتني منها بالكلية على ما ذكرناه من وادى له واذا استخلفنا ه
 فابن يفتني بالكلية في كل موضع تكون المصنفين فابره حتى في فروع الارواق ولا يفتني بقود
 المصنف وان استخلفنا ه لان الكول وان حرم في حرمه الا في القود بالكلية في كل ما يفتني به
 الدم بحجة ه ولا مع بينة المصنف الا في القضاة الموت ولا الفتنة يستخلف ولا يفتني بالكلية
 في غير الاموال كان فابره الاستخلاف حنة اذا في الحنة في احد الوجهين وفي الاخر يستخلف
 سببها لا يفتني عليه بالكلية ولم يفتني عليه ما يفتني بالكلية والضرب والحجر حتى يفتنه فان قيل
 ان يكون للمصنف حقا وان يكون مستخلفا يفتني بها يفتني عليه بحجره ودعواه وطريقه بغيره
 فابره المصنف على هذه الفتنة والمطالبة **فصل** وهذا سنن من عدم
 التفتن في الحدود وصرح ان احدنا اذا اذنته فطرح على الفتنة فقال القاضى فتلقوا لانه لم يكن

